قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
الموقع فى غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع فى غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٩م).

اتفاق

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين » .

أخذا فى الاعتبار علاقات التعاون والأخوة بين جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية ،

ورغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة للاستثمار وتقوية العلاقات الاقتصادية بينهما ، وبوجه خاص فى مجال استثمار رأس المال بواسطة أفراد أو شركات من أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإداركاً منهما أن الاتفاق على التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات وفق مايلى من أحكام سيكون حافزا لتنشيط المبادرات فى هذا المجال .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى اصطلاح « الاستثمارات » أى نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين هذا الطرف الأخير وأنظمته الخاصة ، ويشمل على سبيل التمثيل لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك حقوق الملكية العينية كالرهن والامتيازات والضمانات وحقوق الانتفاع وما فى حكمها من حقوق .

(ب) حصص الشركات وأسهمها وسنداتها وأى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء وفقا لعقد ، ذى قيمة مالية مرتبطة بالاستثمار .

(د) حقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الصناعية والملكية الفكرية والعلامات التجارية والشهرة التجارية ، وما يماثلها من حقوق .

(هـ) حقوق الامتياز الصادرة وفقا لقانون أو طبقا لعقد ، بما فى ذلك حقوق الامتياز المتعلقة بالتنقيب والبحث واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

٢ - يعنى اصطلاح « مستثمر » أى شخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين يقوم بالنشاط الاستثمارى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) وتنصرف عبارة الشخص الطبيعى إلى الأفراد .

(ب) وتنصرف عبارة الشخص الاعتبارى إلى الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل المؤسسات العامة والشركات الخاصة والجمعيات والهيئات والمنظمات .

٣ - يعنى اصطلاح « عائدات » المبالغ الناتجة عن الاستثمارات مثل الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وحصص الأرباح والإتاوات والأتعاب .

٤ - يعنى اصطلاح « إقليم » الأراضى الواقعة داخل الحدود الدولية للطرف المتعاقد والمياه الداخلية والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة الخاضعة لسيادة الطرفين المتعاقدين أو لولايتهما الإقليمية وفق أحكام القانون الدولى .

(المادة الثانية)

تشجيع الاستثمارات وحمايتها

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين تشجيع الاستثمارات الواقعة فى إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وتهيئة الظروف المناسبة لها ، وقبول هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والأنظمة السارية لديه .

٢ - يتعين على كل طرف متعاقد حماية الاستثمارات الواقعة فى إقليمه والتى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر ، وأن يكفل أن إدارة هذه الاستثمارات وصيانتها والانتفاع والتصرف فيها لن تعاق من جراء إجراءات غير عادلة أو تمييزية .

٣ - يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بغية تحديد فرص الاستثمار وقطاعاته التى يمكن لأيهما القيام بها فى إقليم الطرف الآخر مما يحقق فائدتهما المشتركة .

(المادة الثالثة)

معاملة الاستثمار

١ - تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأنه لن يخضع الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة تقل عن المعاملة التى يقرها لمواطنيه .

٣ - لاتطبق المعاملة المشار إليها على أية مزايا تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين استنادا إلى عضوية الطرف المتعاقد الآخر فى اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو تنظيم إقليمى أو شبه إقليمى أو اتفاقية اقتصادية دولية متعددة الأطراف أو استناداً إلى اتفاق مبرم بين ذلك الطرف المتعاقد ودولة ثالثة بشأن تجنب الازدواج الضريبى أو ترتيبات تجارة الحدود المتبادلة .

(المادة الرابعة)

نزع الملكية

لا يجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراءات التأميم أو نزع الملكية أو لأى إجراء مماثل الأثر ، فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا اقتضت ذلك متطلبات المنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية السارية وبدون تمييز وفى مقابل

سداد تعويض مناسب وفورى ، ويتم احتساب قيمة هذا التعويض على أساس القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت اتخاذ قرار نزع الملكية .

(المادة الخامسة)

التعويض عن الاضرار

فى حالة تعرض استثمارات أو عائدات تلك الاستثمارات الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين لضرر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو أى ظرف مشابه آخر ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر معاملة تلك الاستثمارات معاملة لاتقل أفضلية عن المعاملة التى يمنحها هذا الطرف لمستثمرى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والتعويضات أو أية إجراءات أخرى ويتم الوفاء بالمبالغ المستحقة ، بموجب هذه المادة بصورة مناسبة وفورية .

(المادة السادسة)

التحويلات

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تحويل الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والمتعلقة بها والتى تشمل ، من بين أخرى ما يلى :

(أ) رأس المال المستثمر وزيادات رأس المال .

(ب) المبالغ المدفوعة وفاء بالقروض وفوائدها المتعلقة بالاستثمار .

(جـ) عائد الاستثمارات .

(د) المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(هـ) التعويضات المنصوص عليها فى المادتين (٤ ، ٥) .

(و) المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بمواطنى أحد الطرفين المتعاقدين التى يحصلون عليها فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار ، وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها .

٢ - يتم التحويل بعملة أجنبية قابلة للتحويل وبإجراءات مبسطة وبدون تأخير

(المادة السابعة)

الحلـــلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله بمنح ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر تابع له فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقدمت مبالغ مالية إلى هذا المستثمر بمقتضى الضمان ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بتحويل حقوق هذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله حسب الأحوال ، مع مراعاة أن هذا الحلول لايتجاوز الحقوق الأصلية للمستثمر ، وأن لا يتم إنفاذه إلا بعد استنفاد المستثمر المعنى كافة طرق الرجوع الداخلية فى الدولة المضيفة للاستثمار .

(المادة الثامنة)

تسوية منازعات الاستثمار

١ - على المستثمر أن يخطر الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار بأى نزاع ينشأ بينهما وأن يكون هذا الإخطار فى مذكرة مكتوبة متضمنة معلومات تفصيلية عن هذا النزاع ويتعين على الأطراف تسوية هذا النزاع بالطرق الودية متى كان ذلك ممكنا .

٢ - إذا تعذرت تسوية النزاع وديا خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بنشوء النزاع ، فإن للمستثمر أن يعرض النزاع على أى من الوسائل الآتية :

(أ) المحاكم المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

(ب) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وفق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى الصادرة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ إذا كانت سارية فى العلاقة بين الطرفين المتعاقدين .

(جـ) المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .

(د) محكمة تحكيم خاصة يتم تنظيمها وفق قواعد وإجراءات التحكيم التى قررتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

٣ - يجرى الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتية :

(أ) أحكام هذا الاتفاق .

(ب) القانون الداخلى للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

(ج) المبادئ العامة للقانون الدولى .

٤ - يكون الحكم الصادر نهائيا وملزما لأطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق أحكام قانونه الداخلى .

(المادة التاسعة)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ - الخلافات التى تثور بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويتها عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم تتم تسوية الخلاف القائم بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات فإن لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب عرض الخلاف على محكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم ، على النحو التالى :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار رئيس المحكمة ، من رعايا دولة من الغير ، ويتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثة أشهر وتعيين رئيس المحكمة فى خلال خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض الخلاف على محكمة التحكيم .

٤ - إذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين محكمة أو لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء هذا التعيين وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس القيام بإجراء التعيين ، وإذا كان نائب الرئيس من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من أقدم قضاة محكمة العدل الدولية إجراء التعيين المطلوب .

٥ - تطبق محكمة التحكيم - فى نظرها للخلاف - أحكام الاتفاق الحالى والاتفاقات الأخرى السارية بين الطرفين المتعاقدين وقواعد القانون الدولى .

٦ - تصدر قرارات المحكمة بالأغلبية وتكون ملزمة ونهائية ويتحمل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه الخاص وممثليه ، أما باقى النفقات فيتحملها الطرفان المتعاقدان مناصفة .

(المادة العاشرة)

نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية - آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية فى كل منهما ، وينطبق ذلك على أى تعديلات تجرى على الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

مدة السريان والإنهاء

١ - يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد إلا إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به وأخطر الطرف المتعاقد الآخر بهذا الطلب قبل انقضاء مدة سريان الاتفاق باثنى عشر شهرا .

٢ - فيما يخص الاستثمارات التى أنشئت قبل تاريخ الانتهاء تظل أحكام هذا الاتفاق سارية فى شأنها لمدة خمس سنوات أخرى من تاريخ هذا الانتهاء .

حرر هذا الاتفاق فى غزة بتاريخ ٢ من المحرم عام ١٤١٩ هـ،
الموافق ٢٨ ابريل ١٩٩٨ م من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
عمرو موسى
وزير الخارجية

عن منظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
د . نبيل شعث
وزير التخطيط والتعاون الدولى

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع فى غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، المرتع فى غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٦/١٩

صـدر بتاريـــخ ١٩٩٩/١٢/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى